



بدأت الجريمة منذ أن خلق الإنسان على هذه البسيطة، غير أن تفسير الجريمة في بداية الأمر لم يتعد حدود الغيبيات، فلقد كانت الجريمة تنسب إلى وجود أرواح شريرة تدفع الإنسان لارتكابها. وقد اعتبر سقراط أيام الإغريق أن الجريمة سلوك غير مقصود، وتأتي للإنسان لأنه لا يعرف طريق الخير، ولو عرف الإنسان طريق الخير لما سلك طريق الشر.



العميد د. محمد سند العكايلة\*

## تطور الظاهرة الإجرامية

وتعرف الجريمة من وجهة نظر القانون بأنها: «خروج على أوامر قانون العقوبات أو نواهيه يستتبع توقيع عقوبة ما على فاعله». وهي كذلك: «فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلاً في مشرعه لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه، أو من الظروف المكملة لهذه الشروط». وكذلك الحال فالجريمة من ناحية قانونية: «مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة».

عقوبة جزائية. وإذا أخذنا طبيعة تصنيف الجريمة بعين الاعتبار فإنه يمكن تقسيمها إلى: الجريمة السياسية، الجريمة الاقتصادية، الجريمة العسكرية، الجريمة الأخلاقية، وما إلى ذلك. أما إذا تم تصنيف الجريمة بناءً على الركن المعنوي فإنها تقسم الجريمة إلى: الجريمة العمدية، والجريمة غير العمدية.


وإذا قسمت بناءً على الركن المادي فإنه يمكن القول بأنها تقسم إلى: الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية أو الجريمة الآنية (الوقتية) والجريمة المستمرة، وكذلك الجريمة البسيطة والجريمة المركبة أو الجريمة المنظمة والجريمة غير المنظمة.

ولقد أبرز سذرلاند في تعريفه للجريمة ما يحرص عليه رجال القانون، من حيث أن هناك جرائم اعتداء على أمن الدولة وسلامتها أو على الأسرة أو الدين أو الأخلاق أو الآداب أو على الأفراد أو الأموال، ولكن تعريف سذرلاند للجريمة تعرض لنقد من بعض العلماء، مثل مانهايام (Mannheim)، وكريسي (Cressey)، وكذلك بونجر (Bonger)، وقد انتقد الأخير تعريف سذرلاند القانوني للجريمة،

أما هيل (Hall) فيعرف الجريمة بأنها: «ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي منسوب إلى رجل عادي بالغ ارتكبه عن إرادة وقصد، ويجب أن ينال عليه عقاباً معيناً في القانون».

ونستنتج من هذا التعريف الأخير أن الجريمة تمتاز عن السلوك المنحرف، بأنها فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه فاعله





حيث يرى أن هناك أفعالاً كثيرة أشد خطورة مما ذكر سذرلاند لا يعتبرها القانون جريمة، ويقدم على ارتكابها الأفراد سواء كانت هذه الأفعال في المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للتعريف القانوني للجريمة، إلا أن الإنسان لا يعتبر مجرماً ما لم يجرمه القانون في غالبية التشريعات، حتى لو استنكر المجتمع فعله وإقدامه على سلوك غير أخلاقي ما لم تثبت إدانته ويتم توقيفه من الجهات المختصة.

وإذا ما تحدثنا عن المفهوم الاجتماعي للجريمة فإننا نجد أن للمدرسة الوضعية فضل كبير في التعريف بأن الجريمة حقيقة

اجتماعية وليست قانونية، حيث أن حصر الجريمة بالبعد القانوني فقط وإهمال البعد الاجتماعي لها يعني إنكار أثر البيئة على السلوك، الذي يعتبر بحق ركناً أساسياً في الجريمة. غير أن هذا لا يعني إغفال أو إنكار أثر البعد القانوني، ولقد أبدى جاروفالو (Garafalo) تأييده لهذا الاتجاه، وجاء بفكرة الجريمة الطبيعية (Natural Crime)، وهي ذلك النوع من الجرائم التي لا تختلف جميع المجتمعات على إنكارها ومحاربتها في كل مكان وزمان، ولعل من الأمثلة على مثل هذه الجرائم، تلك التي تقع على الأشخاص والأموال، أما الجريمة المصطنعة فهي جريمة ابتكرها المشرع لظروف تتعلق بتنظيم المجتمع الحديث، وهي تختلف بحسب الزمان والمكان.

وقد حظي رأي جاروفالو بتأييد عدد من العلماء والباحثين من أمثال العالم الألماني اهرنج (Ihering) الذي يعرف الجريمة: «بأنها فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر نص عليه المشرع ورتب له عقوبة».

والجريمة من وجهة نظر اجتماعية: «هي كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة».

ولقد ظهرت ثلاثة اتجاهات لتعريف الجريمة في المجال الاجتماعي الأول: اتجاه يمثله علماء الاجتماع ويعتبر الجريمة بأنها جميع أنواع السلوك المعاكسة للمجتمع.

والثاني: اتجاه يستند لمعايير السلوك العامة، وهو يرتبط بالضبط الاجتماعي الذي يحكم سلوك الفرد.

واتجاه ثالث وسّع مفهوم دائرة الجريمة ليشمل جميع السلوكيات والأفعال الإجرامية، أو التصرفات التي تخرج على معايير المجتمع، وتشكل ضرراً لمصلحة المجتمع العامة.

وقد سلّم علماء الاجتماع التقليديون بالتعريف القانوني للجريمة، غير أن بعضهم من أمثال سيلين (Sellin) أكد أن علم الإجرام يجب أن يركز على السلوك غير الاجتماعي، والذي لا يوافق قواعد السلوك المقبول

في المجتمع، ويرى بعض رواد الاتجاه الراديكالي أمثال شوينجرز Schwendingers أن محور أي سلوك إنساني هو الاهتمام بحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس تعتبر الجريمة في نظرهم: «كل سلوك مؤذٍ للمصالح الأساسية للطبقة العاملة وحقوق أفرادها كحق الإنسان في ظروف صحية وحقه في التعليم والتطبيب».

أما العالم الراديكالي الهولندي وليام بونجر (William Bonger) فقد ذهب إلى تعريف الجريمة على أنها: «فعل يقترف داخل جماعة من الناس تشكل وحدة اجتماعية يضر بمصلحة الفئة الحاكمة، ويعاقب عليه من قبل هذه الجماعة، أو من جزء منها، أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض بعقوبة أشد قسوة من مجرد رفضها الأخلاقي»، إن الوصول إلى تعريف دقيق وموحد للجريمة من ناحية اجتماعية أمر عسير كما هو الحال بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة، إن كل من المفهوم الاجتماعي

والقانوني للجريمة جزءان يكملان بعضهما البعض «فالجريمة كائن قانوني واجتماعي معاً»، وبحسب رأي جوزيف شيلي (Joseph Sheley) فإنه لا بد من توافر عناصر أساسية للجريمة، وهذه العناصر هي:

- ١ - الرغبة أو الدافع الذي يتحول لإرادة شديدة نحو الإجرام.
- ٢ - التخلص من القيود الاجتماعية بمعنى التخلص من العقوبة التي تنشأ عن الخسارة العاطفية والمادية.
- ٣ - البراعة والمهارة في ارتكاب الفعل الجرمي.
- ٤ - الظروف التي تهيئ وتنتج المجال للإقدام على ارتكاب



الظروف إلى هذا السلوك غير السوي ولا تقتصر مشكلة جنوح الأحداث على البلدان النامية أو الفقيرة المتخلفة، بل إنها ظاهرة تشمل جميع أرجاء العالم، فقد أثبتت الدراسات أن من بين كل خمسة أطفال يقف أمام المحاكم طفل أثناء سنوات المراهقة في الولايات المتحدة الأمريكية. وتنفق الدولة ما يزيد على أربعة مليارات دولار سنوياً على قضايا الأحداث.

إن خطورة هذه الظاهرة تأتي من حيث أنها تهدد كيان المجتمع، وتهدم قواعد الأمن الاجتماعي فيه، ويتضح هذا من خلال الارتفاع الملحوظ في أعداد المخالفات، وكذلك عدد المرات التي تخترق فيها القواعد القانونية من قبل هذه الشريحة من المجتمع. وحقيقة الأمر فإن هذه المشكلة لا تقتصر على الحدث فحسب، بل يمتد تأثيرها ليشمل الأسرة والمجتمع ككل، وهي ظاهرة تؤثر وتتأثر بالمجتمع، وتتضح خطورة هذه الظاهرة نتيجة للآثار السلبية المدمرة من جراء السلوكيات والممارسات الخاطئة التي يقترنها هؤلاء الأحداث الجانحين، وتنعكس هذه الآثار على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والخلقية في المجتمع الذي ينتمون إليه، بالإضافة إلى تهديد أمن المجتمع وسلامته نتيجة التفكك الأسري لأسر الأحداث الجانحين، كما أن هذه المشكلة تسهم في تعطيل طاقات شابة لا يستهان بها بحيث لو وجهت التوجيه الصحيح كانت معاول بناء لا معاول هدم وتخريب، تعيش عالية على المجتمع، زد على ذلك نظرة الاحتقار والازدراء والنذ التي تواجه الجانح نتيجة سوء سلوكه من قبل المجتمع، ناهيك عما يتولد لدى الحدث الجانح من شعور بالكراهية والعداء، وما تفيض، نفسه من مشاعر الحقد والنقمة على الآخرين، فتضعف ثقته بنفسه وتضطرب شخصيته نتيجة عدم قدرته على التكيف مع الآخرين وصعوبة تعاملهم معه.

إن ظاهرة جنوح الأحداث تؤثر على وضع الأسرة واستقرارها من الناحية المادية والمعنوية، فمن الناحية المادية تتأثر الأسرة إذا كان الحدث موظفاً أو عاملاً ويفصل من عمله نتيجة توقيفه أو محاكمته، ويزداد تأثر الأسرة إذا كان هو المعيل الوحيد لها بسبب انقطاع مصدر رزقها، وهذا يؤدي إلى تفكك الأسرة. أما من الناحية المعنوية فلا يخفى أن الخوف والقلق على مستقبل الحدث الجانح وتأثير ذلك على أشقائه هو الذي يسود الوسط الأسري، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن



الجريمة. وتبرز هذه العناصر جلية وواضحة عند تحليل أي جريمة، فلو أخذنا جريمة السرقة على سبيل المثال، فإننا سنجد أنها تتم بناءً على رغبة شديدة في نفس مرتكبها كي يحصل على المال بوسائل سهلة غير مباحة، كما نجد أن السارق يجد نفسه متحلاً من أية قيود أو ضوابط اجتماعية أو أخلاقية، بسبب عدم اقتناعه بالمبادئ والقيم التي تحكم المجتمع وتسوده، ثم بعد ذلك يأتي الدور الفني والتكتيكي الناشئ عن الإبداع والمهارة والبراعة في تنفيذ الفعل. وأخيراً يبرز العنصر الرابع وهو إتاحة الفرصة الملائمة للإقدام على ارتكاب الفعل غير المشروع بنجاح، إن اختيار السارق وانتهازه الفرصة الملائمة يقلل من احتمال تعرضه وإلقاء القبض عليه. وإذا ما انتقلنا إلى ظاهرة جنوح الأحداث نجد أنها ظاهرة عالمية برزت بشكل واضح بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في جميع الدول المشتركة في هذه الحرب، وذلك بسبب زيادة عدد الأحداث الجانحين في هذه البلدان وقد تأسست أول محكمة للأحداث في ولاية إلينوي الأمريكية، ولا يخفى على أحد، ما تخلفه الحروب من ويلات وتفكك في العلاقات الأسرية، نتيجة القتل والأسر والتجهير، وكذلك ارتفاع معدلات الجريمة الاقتصادية بسبب ظروف الحياة المعيشية وما يرافقها من فقر وفاقة، وان هذه الظروف تؤدي إلى عدم استقرار نفسية الحدث، وتعيق نموه الطبيعي، وتدفعه للانخراط في عصابات الأشرار والمجرمين في كل مكان.

كما لا ننسى التأثير البالغ للصددمات النفسية والعاطفية عند الحدث عند مشاهدته ومعاشته ما ينجم عن الحروب وما تخلفه من تدمير وقتل وتشريد وتخريب ونهب وسلب. إن مثل هذه الأمور، تفقد الحدث إيمانه بالقيم والمبادئ الإنسانية، وتجعل منه إنساناً يهوى أو يميل إلى تقليد مثل هذه الممارسات، خاصة إذا لاقى هذه الأمور هوى ورغبة في نفس الحدث.

ولقد ازدادت مشكلة جنوح الأحداث كماً ونوعاً في العصر الحديث نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي وتعقد الحياة، وانعكست هذه الأوضاع على الأسرة وعلى علاقتها الداخلية وتماسك سياستها، إضافة إلى مشاكل الفقر والبطالة والإسكان التي أسهمت أيضاً في ارتفاع أعداد الأحداث الجانحين وزيادة نسبة الجرائم التي يرتكبونها. إن ظاهرة الجنوح تتفاقم في المجتمع وتزداد خطورتها نتيجة تعقيد الحياة، وتعدد أدوار الأفراد في الأسرة والمجتمع، وكذلك نتيجة انصراف أعضاء الأسرة وانشغالهم بأعمالهم، ويترتب على هذا ضعف دور الوالدين في الرقابة والتنشئة الاجتماعية التي تعتبر من أهم وظائف الأسرة.

لقد اختلفت نظرة المجتمع الإنساني إلى الحدث نفسه، فبعد أن كان ينظر إليه على أنه إنسان مجرم يستحق العقوبة نتيجة ما اقترفت يده، ويعامل كالراشد، أصبح ينظر إليه على أنه إنسان عادي تعرض لظروف وعوامل أثرت على سلوكه وجعلته إنساناً لا يتكيف مع المجتمع بنفس الدرجة التي يتكيف فيها السوي مع المجتمع، وان هذا الحدث قد وقع ضحية لظروف خارجية لا حول ولا قوة له بردها، وقد أدت به هذه



الأدنى لمحاكمة الأحداث المسماة بقواعد بكين، من خلال الندوة المنعقدة في بكين عام ١٩٨٤م التي أوصت بعدم حبس أو توقيف الحدث الجانح إلا في حالات محدودة وعلى نطاق ضيق.

إن الزيادة المذهلة في جنوح الأحداث وارتفاع معدلات هذه الظاهرة قد أقلق العالم بأسره مما حدا بجميع دول العالم لتوجيه اهتمامها بهذه الظاهرة، وبذل أقصى إمكانياتها وطاقاتها لإيجاد حلول للقضاء عليها، أو على الأقل الحد من استفحالها، حتى أخذت طابعاً دولياً تعقد من أجلها المؤتمرات، وترصد

الدول في مبادراتها الأموال الكافية لدراستها ومقاومتها والتصدي لها. ولقد أضحت هذه الظاهرة موضع اهتمام الأخصائيين النفسيين والتربويين والاجتماعيين والقانونيين ومجالاً لدراساتهم وبحوثهم. فقد تشكلت في أوروبا لجنة لدراسة جرائم الأحداث ضمت إحدى عشرة دولة هي: فرنسا، هولندا، اليونان، ألمانيا الغربية، بريطانيا، السويد، الدانمارك، بلجيكا، النمسا، تركيا والنرويج، وقد قدمت هذه الدول تقريراً مشتركاً عام ١٩٦٠م بينت فيه أن جرائم الأحداث آخذة في التنامي والتصاعد في عشرة دول كماً نوعاً، باستثناء الدانمارك وبلجيكا. كما أن الأمم المتحدة قد أدركت هذه القضية الخطيرة، فدعت إلى عقد المؤتمرات الدولية، وكان أول هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين عام ١٩٥٥ في جنيف، وكانت قضايا جرائم الأحداث من أهم بنود جدول أعمال هذا المؤتمر.

ولعل الاهتمام بهذه المشكلة يؤكد مدى الاهتمام بالطفولة باعتبارها من القضايا المهمة التي تشغل بال علماء النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد، لأنهم شباب المستقبل وعماد الأمة وثروتها، وعلى تنشئتهم الصحيحة يتوقف تطور المجتمع واستمراره في التقدم، لذلك فإن رعاية الأطفال مسؤولية عظيمة قد تعجز عنها قدرات أي دولة، بسبب جسامته الأعباء التي تتطلبها خدمات هذا القطاع الحيوي في أي مجتمع من المجتمعات.

\* مديرية الأمن العام - الأردن ■

أسرة الحدث تتأثر اجتماعياً، حيث تنظر الأسر المجاورة والمحيطة لعائلة الحدث الجانح إلى أنها أسرة ليست سوية، وتثار حولها علامات استفهام، وتصبح في نظر الأسر السوية الأخرى فاشلة غير منضبطة، وتبدأ هذه الأسرة بالانعزال والتفوق على نفسها، ويسود جوها العام الانطواء والحسرة والأسى. وقد أدرك الباحثون والمختصون في مجالات السلوك الإنساني أبعاد هذه الظاهرة الخطيرة، مما حدا بهم للاهتمام بها ودراستها وتحليلها ومعرفة أسبابها من أجل الحد منها، لأن القضاء عليها ضرب من ضروب الخيال، ذلك أن الجريمة والانحراف وجدا مع الإنسان منذ أن خلق الله آدم، وستبقى هذه الظاهرة ملازمة للإنسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن الوقاية من آفات هذه الظاهرة وغيرها من السلوكيات الإنسانية خير من العلاج.

إن زيادة الاهتمام بهذه الظاهرة وكثرة الأبحاث والدراسات حول هذا الموضوع دليل واضح على خطورتها، علاوة على رغبة المهتمين بهذا المجال للكشف عن أسباب هذه الظاهرة ومحاولة الحد من انتشارها. وخالصة القول أن مشكلة جنوح الأحداث تعتبر مشكلة عالمية إنسانية تهتم بها جميع دول العالم وتشغل بالهم دون استثناء، لأنها مشكلة العصر الملازمة لأي مجتمع، وهي تحتاج إلى جهود حثيثة ومكثفة، وتضافر الجميع وتعاونهم، على جميع المستويات الرسمية والشعبية، وأن التنشئة الاجتماعية الموجهة التوجيه الصحيح والقائمة على أسس ثابتة وسليمة هي خير وسيلة للوقاية من الجنوح. وإذا نظرنا إلى خطورة هذه المشكلة على الصعيدين العربي والدولي فإننا نجد أن خطورة الجريمة لا تكمن في الأشخاص المجرمين الكبار، بل تتعدى ذلك لتصل إلى الأحداث الصغار الذين لم يقو عودهم بعد، ويستطيع المجتمع مثلاً بالأسرة أن يصوغهم كيف يشاء، فإذا أحسنت تربيتهم، سلموا وسلم معهم المجتمع، وإن أسيتت تربيتهم وتنشئتهم، انقلبوا عليها وفسدوا وأفسدوا المجتمع.

إن قضية جنوح الأحداث باتت الشغل الشاغل لجميع الدول، وخير دليل على شدة الاهتمام بها، المؤتمرات الدولية والوطنية والمحلية التي تعقد لدى معظم الدول، وكذلك التركيز على الأحداث، من النواحي النفسية والعقلية والاجتماعية، كما لا ننسى التشريعات التي تسن من أجل حماية هذه الفئة من الوقوع في مزالق الجريمة، وكذلك المحاكم المخصصة لمحاكمة الأحداث ومقاضاتهم، والمؤسسات الإصلاحية التي يودع فيها الحدث بعد ارتكابه الجريمة ومحاكمته هي من أجل إصلاحه وتهذيب سلوكه وإعادته إلى المجتمع، إنساناً صالحاً مؤهلاً لخدمته ذلك أن حدث اليوم هو رجل الغد.

من جانب آخر فإن الأمم المتحدة تولى موضوع جنوح الأحداث جل اهتمامها، فما من مؤتمر يعقد لمكافحة الجريمة منذ عام ١٩٥٠م لغاية الآن، يخلو من دراسة أو بحث مخصص لجنوح الأحداث، وأسباب هذه الظاهرة وطرق الوقاية منها، ولقد خصص مؤتمر ميلانو بحثاً مستقلاً للوقاية من جنوح الأحداث.

وقد أوصى هذا المؤتمر جميع الدول المشاركة باتباع قواعد الحد